جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

المدينة المنورة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٢٧٨)

سياسة

المشاركة المجتمعية

قيمنا...نهج حياة

جمعية قيمنا
لتنمية المجتمع

جمعية قيمنا لتنمية المجتمع

الرؤية: جمعية رائدة في نشر القيم وتفعيلها

الرسالة: نشر القيم وإحياء معانيها لدى الفرد والأسرة والمجتمع عبر برامج تفاعلية وشراكات مجتمعية فاعلة

أهداف الجمعية:

١ -نشر القيم وتعزيزها لدى الفرد والمجتمع .

٢ -رفع وعي الأسرة بأهمية القيم وممارستها للقيام بدورها الفعال في التربية .

٣ -تنمية قدرات المعنيين بغرس القيم وتعزيزها؛ للقيام بدورهم الفعال في تحويل القيم من التنظير إلى التطبيق .

٤ .استقطاب المتطوعين وعقد الشراكات الفاعلة لنشر القيم المجتمعية وتعزيز ممارساتها في و اقع الحياة .

٥. إثراء القيم لدى الأسر المحتاجة وتعزيز ممارستها؛ من خلال دعمهم ماديا ومعنويا وخدميا

معلومات الوثيقة

عنوان السياسة	سياسة المشاركة المجتمعية
مالك السياسة	مجلس إدارة جمعية قيمنا لتنمية المجتمع
نطاق الوثيقة	☒ داخلي ☒ خارجي
تاريخ الاعتماد	١٥ / ٠١ / ١٤٤٨هـ الموافق ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٢٦م
الحفظ	أمانة مجلس إدارة جمعية قيمنا لتنمية المجتمع
النشر	☒داخلي ☒ خارجي

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة -نصًا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردًا- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حكومة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية قيمنا لتنمية المجتمع
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية قيمنا لتنمية المجتمع
المجلس	مجلس إدارة جمعية قيمنا لتنمية المجتمع
المشاركة المجتمعية	إشراك أفراد المجتمع والمستفيدين وأصحاب المصلحة في إبداء الآراء والمقترحات وتبادل الخبرات والمشاركة في تطوير البرامج والمبادرات والخدمات ذات العلاقة بأعمال الجمعية.
أصحاب المصلحة	كل شخص أو جهة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمعية أو تتأثر بأعمالها أو يمكن أن تؤثر فيها.
المستفيد	الشخص أو الفئة التي تستفيد من خدمات أو برامج أو مبادرات الجمعية.
المشارك	كل شخص أو جهة تشارك في إحدى أنشطة أو آليات المشاركة المجتمعية التي تنفذها الجمعية.
قنوات المشاركة	الوسائل التي تعتمدها الجمعية لاستقبال آراء ومقترحات وملاحظات المجتمع، سواء كانت حضورية أو إلكترونية أو غير ذلك.
مخرجات المشاركة	الآراء والاحتياجات والمقترحات والتوصيات والنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال أنشطة المشاركة المجتمعية، والتي يمكن الاستفادة منها في تطوير أعمال الجمعية.

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

١. وضع إطار مؤسسي واضح لتنظيم المشاركة المجتمعية في الجمعية.
٢. تعزيز مشاركة أفراد المجتمع والمستفيدين وأصحاب المصلحة في تطوير أعمال الجمعية وبرامجها ومبادراتها.
٣. الاستفادة من آراء أفراد المجتمع وتلمس احتياجاتهم والاستجابة لمقترحاتهم عند التخطيط للبرامج والمبادرات
٤. وتطويرها.
٥. تعزيز الشفافية والتواصل الفعال بين الجمعية والمجتمع.
٦. بناء علاقات فاعلة مع الجهات والأفراد ذوي العلاقة بأعمال الجمعية.
٧. تمكين أفراد المجتمع من الإسهام في تحقيق أهداف الجمعية وفق الأطر النظامية والتنظيمية المعتمدة.
٨. دعم التحسين المستمر لجودة الخدمات والبرامج المقدمة من الجمعية.
٩. تنظيم قنوات استقبال الملاحظات والمقترحات والشكاوى والتعامل معها بصورة مؤسسية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة ومبادرات الجمعية التي تتضمن مشاركة أو تفاعلًا مع المجتمع، وتشمل على وجه الخصوص:

١. المستفيدين من خدمات الجمعية.
٢. أعضاء الجمعية العمومية.
٣. المتطوعين.
٤. الشركاء والداعمين.
٥. أي من أصحاب المصلحة المرتبطين بأعمال الجمعية.

وتطبق السياسة على المشاركة الحضورية والإلكترونية والرقمية، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة: ملكية السياسة:

يكون المجلس هو الجهة المالكة لهذه السياسة.

المادة الخامسة: نفاذ السياسة:

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة السادسة: نشر السياسة:

تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة في المقر أو عبر موقعها الإلكتروني.

المادة السابعة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٦/٢٧/١) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٢٦هـ.

٢. نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١٠هـ، ولائحته التنفيذية والآليات والضوابط ذات العلاقة.

٣. نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٠٥هـ، ولائحته التنفيذية ولائحة نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة، وما يصدر عن الجهة المختصة من قواعد وضوابط وأدلة ذات صلة.

٤. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.

٥. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ (١٤٣٩/٢/١٢هـ).

٦. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥ /٢ / ١٤٣٩هـ.

٧. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ، والمعدلة بموجب قرار رقم (ق/٢٥/١٦/٥)، وتاريخ (١٤٤٧/٦/١٩هـ).

٨. اللائحة الأساسية لجمعية قيمنا لتنمية المجتمع المعتمدة من الجهة المختصة، وما يطرأ عليها من تعديلات، باعتبارها المرجع التنظيمي الداخلي الحاكم لاختصاصات الجمعية ومجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية ولجانها وأعمالها.

٩. الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثامنة: مبادئ المشاركة المجتمعية:

تلتزم الجمعية عند تنفيذ المشاركة المجتمعية بالمبادئ الآتية:

١. الوضوح: تحديد موضوع المشاركة وهدفها ونطاقها بصورة واضحة.
٢. الشمول: إتاحة المشاركة للفئات ذات العلاقة بالموضوع محل المشاركة، وفق طبيعة كل مشاركة.
٣. الحياد والموضوعية: التعامل مع الآراء والمقترحات بصورة مهنية وموضوعية.
٤. الاحترام: احترام جميع المشاركين وتقدير آرائهم، وعدم التمييز بينهم
٥. الشفافية: توضيح الغرض من المشاركة وكيفية الاستفادة من مخرجاتها، متى كان ذلك ممكنًا.
٦. الخصوصية: المحافظة على بيانات المشاركين وعدم استخدامها إلا للأغراض المشروعة والمحددة.
٧. المسؤولية: الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية للجمعية.
٨. تحقيق الأثر: توجيه المشاركة نحو نتائج يمكن الاستفادة منها في تطوير أعمال الجمعية.
٩. عدم الإضرار: ألا تؤدي المشاركة إلى الإضرار بالجمعية أو المستفيدين أو المشاركين أو أي طرف ذي علاقة.
١٠. التغذية الراجعة: إطلاع المشاركين، متى كان ذلك مناسبًا وممكنًا، على أبرز نتائج المشاركة وما تم بشأن الآراء والمقترحات التي تم تقديمها.

المادة التاسعة: مستويات المشاركة المجتمعية:

تحدد الجمعية مستوى المشاركة المناسب بحسب طبيعة الموضوع ودرجة تأثير المجتمع أو أصحاب المصلحة فيه، ومن ذلك:

١. الإعلام: تزويد المجتمع وأصحاب المصلحة بالمعلومات ذات العلاقة.
٢. الاستشارة: طلب الآراء والمقترحات والاستفادة منها عند دراسة الخيارات.
٣. الإشراك: إشراك الفئات المستهدفة بصورة مباشرة في تطوير البرامج أو الخدمات.
٤. التشارك: العمل مع أصحاب المصلحة بصورة تعاونية في تطوير المبادرات أو الحلول.
٥. التمكين: إتاحة مساحة مناسبة لأصحاب العلاقة للمساهمة في بعض القرارات أو المبادرات ضمن الصلاحيات والأنظمة المعتمدة.

المادة العاشرة: مجالات المشاركة المجتمعية:

يمكن للجمعية تفعيل المشاركة المجتمعية في المجالات الآتية:

١. تحديد احتياجات المجتمع والمستفيدين.
٢. تصميم البرامج والمبادرات.
٣. تطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين.
٤. تقييم جودة البرامج والخدمات.
٥. استطلاع آراء المستفيدين وقياس مدى رضاهم.
٦. استقبال المقترحات والأفكار التطويرية.
٧. الاستفادة من خبرات المختصين وأفراد المجتمع.
٨. تنفيذ المبادرات والأنشطة المجتمعية.
٩. بناء وتطوير الشراكات المجتمعية.
١٠. استقطاب المتطوعين والاستفادة من جهودهم وفق الأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
١١. التوعية والتثقيف في المجالات المرتبطة بأهداف الجمعية.
١٢. أي مجالات أخرى يعتمدها مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي ضمن اختصاصاتهما.

المادة الحادية عشر: وسائل المشاركة المجتمعية:

تستخدم الجمعية الوسائل المناسبة لطبيعة كل مشاركة، ومن ذلك:

١. الاستبانات والاستطلاعات.
٢. المقابلات الفردية والجماعية.
٣. مجموعات التركيز وورش العمل.
٤. اللقاءات والفعاليات المجتمعية.
٥. الاجتماعات مع أصحاب المصلحة.
٦. المنصات والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل المعتمدة.
٧. استقبال المقترحات والملاحظات.
٨. الاستشارات والاستفادة من الخبراء والمختصين.
٩. برامج التطوع والمشاركة في تنفيذ المبادرات.
١٠. الشراكات والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
١١. أي وسائل أخرى مناسبة تعتمدها الجمعية.

المادة الثانية عشر: تحديد موضوع المشاركة:

قبل تنفيذ أي نشاط للمشاركة المجتمعية، يراعى - بحسب طبيعة المشاركة - تحديد ما يأتي:

١. موضوع المشاركة ونطاقها.
٢. الهدف منها والنتيجة المتوقعة.
٣. الفئة أو الجهات المستهدفة ومستوى المشاركة المناسب.
٤. وسيلة المشاركة وقنواتها.
٥. المدة الزمنية.
٦. المسؤول عن تنفيذها.
٧. آلية توثيق المخرجات.
٨. آلية دراسة النتائج والاستفادة منها.
٩. آلية التغذية الراجعة للمشاركين، متى كان ذلك مناسبًا وممكنًا.

الفصل الثالث: المشاركة المجتمعية

المادة الثالثة عشر: مشاركة المستفيدين:

تحرص الجمعية على إشراك المستفيدين في الموضوعات المرتبطة بالخدمات والبرامج المقدمة لهم، ومن ذلك:

١. استطلاع آرائهم وتحديد احتياجاتهم.
٢. قياس مستوى رضاهم عن الخدمات.
٣. استقبال مقترحاتهم وملاحظاتهم.
٤. إشراكهم - متى كان ذلك مناسبًا - في تطوير البرامج والخدمات.
٥. دراسة نتائج المشاركة والاستفادة منها في تحسين الخدمات.

ولا يترتب على المشاركة أي التزام على الجمعية بقبول جميع المقترحات، وإنما تقوم الجمعية بدراستها وفق أهدافها وإمكاناتها والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشر: مشاركة أعضاء الجمعية العمومية:

تتيح الجمعية لأعضائها ممارسة حقوقهم والمشاركة في أعمال الجمعية وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة ذات العلاقة، وتلتزم الجمعية بتوفير المعلومات التي يحق للأعضاء الاطلاع عليها، وتمكينهم من المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت وفق الفئة العضوية والضوابط النظامية المقررة، وتكون مشاركة أعضاء الجمعية العمومية في القرارات والموضوعات وفق الاختصاصات والصلاحيات المحددة نظامًا.

المادة الخامسة عشر: المشاركة من خلال الشراكات:

تسعى الجمعية إلى تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال بناء شراكات فاعلة مع الجهات ذات العلاقة، بما يسهم في تحقيق أهدافها.

وتحدد الشراكات - بحسب طبيعتها - من خلال اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو خطابات أو أي وثائق معتمدة، على أن تتضمن - متى كان ذلك مناسبًا:-

١. أهداف الشراكة.
٢. نطاق التعاون.
٣. أدوار ومسؤوليات الأطراف.
٤. مدة الشراكة.
٥. آلية متابعة التنفيذ.
٦. آلية تقييم النتائج.
٧. أي التزامات مالية أو عينية - إن وجدت.
٨. آلية إنهاء أو تمديد الشراكة.

المادة السادسة عشر: مشاركة المتطوعين:

يجوز للجمعية الاستفادة من مشاركة المتطوعين في تنفيذ البرامج والمبادرات والأنشطة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة ذات العلاقة.

وتلتزم الجمعية، عند إشراك المتطوعين، بتحديد المهام والمسؤوليات، وتوفير التوجيه اللازم، والمحافظة على حقوق المتطوعين، وتوثيق مشاركتهم وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة السابعة عشر: المشاركة الإلكترونية:

عند استخدام الوسائل والمنصات الإلكترونية في المشاركة المجتمعية، تلتزم الجمعية بما يلي:

١. استخدام القنوات والمنصات الرسمية أو المعتمدة من الجمعية.
٢. توفير معلومات واضحة عن موضوع المشاركة.
٣. المحافظة على خصوصية المشاركين.
٤. عدم نشر البيانات الشخصية أو المعلومات السرية دون مسوغ نظامي.
٥. منع المحتوى المسيء أو المخالف للأنظمة والآداب العامة.
٦. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من إساءة استخدام المنصات الإلكترونية.
٧. توثيق المشاركات ومخرجاتها وفق ما تسمح به الأنظمة والسياسات ذات العلاقة.
٨. الحصول على الموافقات اللازمة عند جمع أو استخدام البيانات أو الصور أو التسجيلات، بحسب طبيعة المشاركة، ووفق الأنظمة والسياسات ذات العلاقة.

الفصل الرابع: المسؤوليات

المادة الثامنة عشر: مسؤوليات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة، في حدود اختصاصاته، ما يلي:

١. اعتماد سياسة المشاركة المجتمعية.
٢. اعتماد الجهة أو المسؤول التشغيلي عن تنسيق أنشطة المشاركة المجتمعية ضمن الهيكل التنظيمي والصلاحيات المعتمدة.
٣. الإشراف العام على تطبيق السياسة.
٤. دعم الممارسات التي تعزز مشاركة المجتمع وأصحاب المصلحة.
٥. متابعة مدى فاعلية المشاركة المجتمعية وأثرها.
٦. اعتماد ما يلزم من إجراءات أو لوائح مرتبطة بتطبيق السياسة.
٧. مراجعة السياسة وتحديثها عند الحاجة.

المادة التاسعة عشر: مسؤوليات المسؤول التنفيذي:

يتولى المسؤول التنفيذي، في حدود صلاحياته، ما يلي:

١. تنفيذ هذه السياسة بعد اعتمادها.
٢. تحديد الجهة أو المسؤول التشغيلي عن تنسيق أنشطة المشاركة المجتمعية ضمن الهيكل التنظيمي والصلاحيات المعتمدة.
٣. اقتراح الآليات والإجراءات اللازمة لتفعيل المشاركة المجتمعية.
٤. الإشراف على تنفيذ أنشطة المشاركة المجتمعية.
٥. متابعة المقترحات والملاحظات والشكاوى وإحالتها للجهات المختصة.
٦. متابعة نتائج المشاركة والاستفادة منها في تطوير أعمال الجمعية.
٧. رفع التقارير الدورية المتعلقة بالمشاركة المجتمعية إلى مجلس الإدارة.
٨. التأكد من التزام الأنشطة بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

المادة العشرون: مسؤوليات منسوبي الجمعية:

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما يلي:

١. الالتزام بهذه السياسة والإجراءات المرتبطة بها.
٢. التعامل مع المشاركين والمستفيدين باحترام ومهنية.
٣. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات.
٤. عدم استغلال المشاركة المجتمعية لتحقيق مصالح شخصية.
٥. رفع الملاحظات والتحديات المتعلقة بالمشاركة إلى المسؤول المختص.
٦. التعاون في تنفيذ الأنشطة المجتمعية المعتمدة.

الفصل الخامس: المخرجات

المادة الحادية والعشرون: توثيق المشاركة المجتمعية:

تعمل الجمعية على توثيق أنشطة المشاركة المجتمعية، بحسب طبيعة النشاط، بما يشمل:

١. موضوع المشاركة.
٢. تاريخ تنفيذها.
٣. الفئات والجهات المشاركة.
٤. عدد المشاركين عند الحاجة.
٥. أبرز الآراء والمقترحات.
٦. النتائج والتوصيات.
٧. الإجراءات التي اتخذتها الجمعية بناءً على مخرجات المشاركة.
٨. ما تم إبلاغه للمشاركين من نتائج أو تغذية راجعة، متى كان ذلك مناسبًا وممكنًا.

المادة الثانية والعشرون: الاستفادة من مخرجات المشاركة:

تلتزم الجهة المختصة بدراسة مخرجات المشاركة المجتمعية والاستفادة منها في حدود اختصاصها، ومن ذلك:

١. تطوير البرامج والمبادرات.
٢. تحسين الخدمات.
٣. معالجة جوانب القصور.
٤. تطوير الإجراءات الداخلية.
٥. تحديد فرص التعاون والشراكات.
٦. دعم اتخاذ القرارات المبنية على احتياجات المجتمع والمستفيدين.

ولا تعد نتائج المشاركة ملزمة للجمعية ما لم يصدر بشأنها قرار من الجهة صاحبة الصلاحية، وتراعي الجمعية عند عدم الأخذ بالمقترحات أو الملاحظات المقدمة الأسباب الموضوعية ذات العلاقة بالأنظمة أو أهداف الجمعية أو مواردها أو أولوياتها، متى كان ذلك مناسبًا.

المادة الثالثة والعشرون: التغذية الراجعة للمشاركين:

تحرص الجمعية على إطلاع المشاركين، متى كان ذلك مناسبًا وممكنًا، على أبرز نتائج المشاركة وما تم بشأن مخرجاتها، ويمكن أن تشمل التغذية الراجعة:

١. أبرز النتائج والاحتياجات التي ظهرت من المشاركة.
٢. المقترحات التي تم اعتمادها أو الاستفادة منها.
٣. المقترحات التي لم يتم الأخذ بها، عند الحاجة، مع بيان الأسباب بصورة مناسبة.
٤. الإجراءات أو التحسينات التي تم تنفيذها نتيجة للمشاركة.

المادة الرابعة والعشرون: قياس الفاعلية:

تعمل الجمعية على قياس فاعلية المشاركة المجتمعية بصورة دورية، ويمكن أن تشمل مؤشرات القياس - بحسب طبيعة النشاط - ما يلي:

١. عدد أنشطة المشاركة المجتمعية.
٢. عدد المشاركين.
٣. تنوع الفئات المشاركة.
٤. مستوى رضا المشاركين.
٥. عدد المقترحات والملاحظات المستلمة.
٦. نسبة المقترحات التي تمت دراستها.
٧. نسبة المقترحات التي تم الاستفادة منها.
٨. عدد الشراكات المجتمعية.
٩. أثر المشاركة على تطوير البرامج والخدمات.
١٠. أي مؤشرات أخرى تعتمدها الجمعية.
١١. مدى الالتزام بالتغذية الراجعة للمشاركين عند انطباقها.

وتحدد الإجراءات التنفيذية الجهة المسؤولة عن القياس، ودورية القياس، وآلية توثيق النتائج ورفع التقارير بشأنها.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون: المخالفات:

تعد مخالفة لأحكام هذه السياسة كل ممارسة تتعارض مع أحكامها أو مع الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة في الجمعية.

وتتعامل الجمعية مع المخالفات وفق الأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات ذات العلاقة، بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وآثارها.

المادة السادسة والعشرون: سريان التشريعات:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية وتُلغي كل ما يتعارض معها من أحكام، ويطبق النص الأعلى مرتبة عند وجود تعارض.

المادة السابعة والعشرون: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة بصورة دورية أو عند الحاجة، وبصفة خاصة عند صدور تعليمات أو متطلبات تنظيمية جديدة أو ظهور ممارسات تستدعي التحديث. ويجوز اقتراح تعديل السياسة من مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي، ولا يكون التعديل نافذًا إلا بعد اعتماده من الجهة صاحبة الصلاحية.

تم اعتماد سياسة المشاركة المجتمعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٩) في دورته الثانية، بتاريخ: ١٥ / ٠١ /١٤٤٨هـ.

الاسكان الشمالي -شارع شريح بن النعمان
+966507066766
info@qeyamuna.org.sa
https://www.qeyamuna.org

قيمنا...نهج حياة